

امر بشأن دفع مخصصات الشهود (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥١) لسنة ١٩٦٩ - ٥٧٢٠

نظام بشأن دفع مخصصات الشهود (تعديل رقم ٢)

عملا بالصلاحيه المخوله لي بصفتي المستشار القانوني وبموجب ماده ١٦ من الامر بشأن مخصصات الشهود (منطقة يهودا والسامرة) (امر رقم ٢٥١) لسنة ١٩٦٩ - ٥٧٢٠ (فيما يلي - الامر) :

استبدال الدليل ١. يستبدل دليل النظام بشأن دفع مخصصات الشهود (يهودا والسامرة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ بدليل هذا الامر .

بدء سريان ٢. يبدأ سريان هذا النظام اعتبارا من يوم التوقيع عليه .

الاسم ٢. يطلق على هذا النظام اسم : "نظام بشأن دفع مخصصات الشهود (تعديل رقم ٢) منطقة يهودا والسامرة" لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٤ .

### المد يـ لـ

١. اجر تعطل عن العمل ليوم حضور
٢. نفقات المبيت عن كل ليله يترتب على الشاهد ان يقضيها خارج منزله
٣. بدل اتعاب خبير
٤. اذا لم تلتزم الشهاده القيام بعمل خبير لمقتضى المحاكمه ولكن اذا كان مكان العمل الدائم للخبير يبعد اكثر من ٣٠ كم عن المحكمه وترتب عليه ان ياتي للمحكمه للإدلاء بشهادته فقط فيضاف لبدل الاتعاب المذكوره
٥. اذا استلزمت الشهاده القيام بعمل خبير لمقتضى المحاكمه
٦. بدل اتعاب طبيب
٧. عن فحص وتشريح جثه
٨. عن فحص وتشريح جثه اخرجت من القبر
٩. عن شهاده طبيه لا تستلزم فحص
١٠. عن تقرير طبي يعطى خطيا
١١. يجوز للمحكمه ان تضيف على المبلغ المبين بالفقره (١) (٢) او الفقره (٤) مبلغا لا يزيد عن ٢٥٪ مع الاخذ بعين الاعتبار الاتعاب ومقدار الجهود التي بذلت بتقديم الخدمه .
١٢. اذا شهد الطبيب امام المحكمه بخصوص تقرير طبي قد سبق واعطاه خطيا فيكون له الحق ان يحصل على بدل اتعاب خبير بموجب كا ذكر بمطلع الفقره ٣ (١) ويجوز للمحكمه ان تحكم له بدلا اضافيا كنفقات سفر بموجب ما ذكر بنهاية نفس الفقره وكذلك بنفقات مبيت بموجب ماده ٣ .

٢١ ايار ٥٧٤٤

٣١ ايار ١٩٨٤

اسحاق اكسل ،  
المستشار القانوني

شرفي تاريخ ١٠ تموز ٥٧٤٢ (١ تموز ١٩٨٢)